



## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 51 لعام 2000

إن المكتب التنفيذى لمجلس مدينة حلب،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية.

-وعلى قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /179/ تاريخ 31/8/1997 المتضمن:

الموافقة على السير بإجراءات ترخيص العقارات المتوجب دمجها تخطيطاً مع عقارات مستملكة وغير منقولة لا.سم مجلس المدينة بعد أخذ سلفة عن قيمتها تقدر من قبل لجنة الفضلات لتسديدها لأصحاب العقارات المستملكة لإنهاء إجراءات نقل الملكية ولا يتم منح الترخيص النهائى قبل تسديد كامل القيمة المقدرة أصولاً.

تكلف مديرية الشؤون المالية باستكمال الإجراءات القانونية لتنفيذ أحكام هذا القرار أصولاً.

-وعلى حاشية السيد وزير الإدارة المحلية المؤرخة في 12/10/1999 والمسطرة على كتاب مجلس مدينة حلب رقم /40080/ تاريخ 27/9/1999 المتضمن:

إشارة إلى حاشيتكم المؤرخة في 1999/1999 المدونة على استدعاء مالك العقار /14623/ من المنطقة العقارية الأنصاري نبين ما يلي: لقـد أوجب التخطيط المصـدق دراسة الجزء /أ/ الناتج من العقار /340/ الغير مفرز والمسـتملك بالتمام بالقرار /6197/ تاريخ 15/12/1994 لمشـروع حـدائق وشــوارع وقطـع صالحـة للبنـاء وفق احكـام المرسوم رقم /60/ لعـام 1979 مع العقـار /14623/ من المنطقة العقارية الأنصاري لتشكيل قطعة صالحة للبناء.

علماً أنه تبلغ مساحة الجزء /أ/ /415/م2 تقريباً منها /200/م2 حديقة خاصة و /215/م2 بناء ولدى الرجوع على صحيفة العقار /14623/ الـواجب دمجـه مـع الجزء /أ/ المــذكور تـبين أن العقــار المــذكور مســاحته /100/م2 حسـب بيـان القيـد العقــاري المرفق والمؤرخ في 30/8/1999 علماً أنه الصفة العمرانية للبقعة هي سكن أول.

واستناداً لتعليمات وزارة الإدارة المحلية رقم /2/62/د تاريخ 28/3/1990 فأنه لاـ يمكن بيـع الجزء /أ/ إلى مالك العقار /14623/ أنصارى.

-وعلى تقرير اللجنة المشكلة بالقرار المسجل برقم /49154/ تاريخ 14/11/1999 المتضمن:

تشكل لجنة من السادة:

مدير الأملاك – رئيس القضايا والدراسات القانونية – رئيس الواردات – رئيس شعبة الاستملاك.

مهمتها: دراسة الجدوى الاقتصادية في مشروع الشراكة مع مالك العقار /14623/ أنصاري بإسهام مجلس المدينة بالفضلة الجزء /أ/ الناتج عن العقار /340/ ورفع اقتراحها إلينا.

-وعلى تقرير عضوي المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب المهندس أحمد عاشور والمهندس محمد زكريا عكش المؤرخ في 2/2/2000 المتضمن:

## الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة مدينة حلب



## الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات

بنــاءً على إحالــة المكتب التنفيــذي لموضــوع دراســة تقرير اللجنــة المشـكلة بمــوجب موافقــة الرئاســة برقـم /49154/ تــاريخ 14/11/1999 حول الجــدوى الاقتصاديـة في موضوع الشـراكة مع مالـك العقار /14623/ أنصاري وبعــد الاطلاع على حاشية مكتب التخطيط المؤرخة في 30/1/1999 والتي تشير بعدم إمكانية بناء العقارين /14623/ والجزء /أ/ بشـكل مستقل عن الآخر دون دمج لعــدم وجود طلول للعقــار /14623/ على الشــارع علمــاً أن الجزء /أ/ الواجب الدمــج يتــاًلف من قسـمين /200/م2 حديقــة خاصة غير قابلـة للبناء والجزء الثاني مساحته /215/م2 (وفق المخطط الاستقامة المؤرخ في 13/9/1999)

وبعد الاطلاع على مقترحات اللجنة تبين أن المقترح الثالث الذي يشير:

-3- في حال البيع المباشر للفضلة سيتم التحصيل القيمـة للفضلة بشكل مباشر وفق تقـدير لجنـة تقـدير الفضلات ممـا يؤمن واردات لخزينة مجلس المدينة والتى عليكم توظيفها فى مشاريع مجلس المدينة الأكثر حيوية.

وبعـد الاطلاع على حاشـية السيد وزير الإـدارة المحليـة المؤرخـة في 12/10/1999 المدونــة على كتـاب مجلس مدينــة حلـب رقم /40080/ تاريخ 27/9/1999 بمضمونها الآتى:

مع الموافقة على البيع إلى أصحاب العلاقة شريطة أن لا يسمح نظام البناء ببنائها بشكل مستقل وإذا لم يكن لمجلس المدينة حاجة ببنائها شراكة مع المالك ويستوفى كامل الثمن للفضلة.

-الاطلاع أعلاه على حاشية السيد الوزير ومطابقة مقترح اللجنة وحاشية التخطيط أن يتم البيع وفق الأسعار الرائجة وضمائمه القانونية واستيفاء كامل القيمة للفضلة وما يحقق الوارد الأمثل لمجلس مدينة حلب.

وعلى موافقة أعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 16/2/2000.

-يقرر ما يلي-

مادة ٦- الموافقة على تصديق تقرير اللجنة المشكلة بموجب موافقة الرئاسة برقم /49٦54/ تاريخ 14/٦١/١999 المقترح الثالث منه المتضمن:

((البيع المباشر لفضلة الجزء /أ/ الناتج من العقار /340/ منطقة عقارية أنصاري إلى مالك العقار /14623/ منطقة عقارية أنصاري بشكل مباشر وفق تقدير لجنة تقدير فضلات الطريق المبدئي لما يؤمن واردات لخزينة مجلس المدينة والتي يمكن توظيفها في مشاريع مجلس المدينة الأكثر حيوية)) وذلك استناداً لحاشية السيد وزير الإدارة المحلية المؤرخة في 12/10/1999 والمسطرة على كتاب مجلس مدينة حلب رقم /40080/ تاريخ 27/9/1999 وفق ما هو مذكور أعلاه.

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولًا.